

# محاضرات في الضبط البيئي

## السنة الثانية ماستر

تخصص : قانون البيئية و التنمية المستدامة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة 02

المحاضرة الخامسة

**: إجراءات الضبط القضائي الخاص بحماية البيئة**

سبق و أن تعرضنا إلى مفهوم الضبط الإداري و رأينا بأن هذا الأخير تتولاه السلطة التنفيذية بما خوله لها المشرع من إجراءات متنوعة ذات طبيعة وقائية ما دام أنه يتصدى للسلوكات المضرة بالبيئة غالبا قبل وقوعها، لذلك يقال بأن أعمال الضبطية القضائية تبدأجنب تنتهي مهام و وظائف الضبطية الإدارية، إلا أن هذا القول لا يمكن التسليم به بصفة مطلقة نظرا لتداخل المهام في العديد من الأحيان، بالإضافة إلى الطابع الودعي للضبط الإداري في بعض الحالات وقد تعرضنا إلى الوقاية اللاحقة التي تمارسها الضبطية الادارية إن الضبط القضائي يتدخل غالبا في حالة ارتكاب المخالفاتو الجرائم التي تخل بالنظام العام

بكافة عناصره، و في هذه الحالة يوصف السلوك المخالف بالجريمة، حيث يتصدى لها بمجموعة من الإجراءات التي تنص عليها التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية.

إلا أنه ما يجب التأكد عليه، هو صعوبة الفصل بين نوعي الضبط ذلك أن الضبطية الادارية كثيرا ما تتولى الوظائفين معاً و يعط لنا الفقه مثالا على ذلك رجال الشرطة المكلفين ضبط و تنظيم المرور، فهؤلاء يمارسون وظيفة الضبط الإداري و يتولون في نفس الوقت ضبط جرائم المرور من خلال ضبط المخالفات"<sup>1</sup>.

على غرار هذا التقديم إن دراستنا للضبط القضائي الخاص بحماية البيئة يتطلب تحديد مفهوم الضبط القضائي و خصائصها لتعرف على الأشخاص المخول لهم للقيام بهذه المهام مع التركيز على التشريع الجزائري ثم التعرّيج على الإجراءات القانونية التي يخولها لهم القانون لأداء مهامهم.

### المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي الخاص بحماية البيئة

إن الجريمة البيئية بالنظر إلى طبيعتها و خصوصيتها تختلف اختلافا جوهريا على الجرائم المنصوص عنها في القواعد العامة لاسيما جرائم القتل السرقة و النصب، ذلك أن الجريمة البيئية تعتبر بمثابة اعتداء على الأملاك و العناصر البيئية باعتبارها أملاك مشتركة تخول للجميع حق التمتع و الانتفاع دون التصرف أو التملك"<sup>2</sup>، ضف إلى ذلك أن هذه أن

<sup>1</sup> - شارع نايف شارع الغريزي: الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في الحقوق - جامعة القاهرة، 2003، نقلا عن : الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1980، ص 469.  
<sup>2</sup> -Avoir : Kissalexandre : Droit international de l'environnement, deuxième édition ,paris page 131.

هذه الجريمة تتميز بطابع التراخي و الانتشار الواسع و عليه فهي لا تتحدد بزمان أو خير مكاني معين، لذلك فمن المنطقي أن التصدي لها أيضا يحتاج إلى جهاز قضائي كفيل يردعها و ضبط مخالفتها، و من المنطقي أيضا أن يتمتع رجال الضبطية القضائية بخيرات مهنية ميدانية و سلطات قانونية واسعة بهدف التصدي بمثل هذه الجرائم هذا من جهة، و من جهة أخرى فالملاحظ من خلال المهام المنحولة لهؤلاء الأشخاص، أنها تتميز عن وظائف الضبطية الإدارية في مجال حماية البيئة بالنظر إلى العديد من الجوانب رغم وجود بعض التداخل و التكامل في المهام.

إن هذا التمييز يحيلنا إلى ضرورة التعرف عن الضبط القضائي و مجال تمييزه عن قواعد الضبط الإداري في إطار حماية البيئة.

### **المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي في مجال حماية البيئة**

إن نظام الضبطية القضائية تبنته معظم التشريعات المعاصرة ذلك أن النيابة العامة كجهاز قضائي لا يمكن التصدي و التفتيش و جمع المعلومات بشأن مرتكبي الجرائم بصفة عامة، لذلك نجد أغلب التشريعات الجنائية تستند هذه المهام لجهاز قضائي يعرف بالضبطية القضائية رغم اختلاف التسميات في التشريعات المقارنة، حيث نجد أن بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري يطلق عليها تسمية مأموري الضبط القضائي<sup>3</sup> بينما المشرع الجزائري يطلق عليها تسمية الطبيعية القضائية، رغم أنها في التشريعات السابقة كانت تعرف

<sup>3</sup>- الدكتور/ أشرف هلال: الضبط القضائي في جرائم البيئة- الناشر - مكتبة للأداب 2011، ص 44، 45 حيث أشار المؤلف للمادة 21 من قانون القضائي بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى"

بإسمأموري الضبط القضائي بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية "4" إلى غاية التعديل الذي استجده المشرع الجزائري في سنة 1985 و على غرارها أصبحت تعرف بالضبطية القضائية، الملاحظ أن هذه التسمية أوسع بالنظر إلى المهام المخولة لهم و يعرف الضبط القضائي بأنه مهمة قضائية تتضمن التقضي و البحث عن الجرائم و بمختلف أنواعها و مهما كانت خطورتها، بما في ذلك جمع الاستدلالات اللازمة بغرض الوصول إلى التحقيق الابتدائي بمفهومه الفتي "5". إن هذه المهمة لا تمارس الا في حالة ارتكاب الجريمة فعلا و هو ما يجعلها تختلف عن المهام التي تمارسها الضبطية الإدارية، و هي تضمن مجموعة في الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الجريمة و البحث عن مرتكبيها.

و الجدير بالإشارة أن بعض الباحثين ينتجه إلى القول أن تعريف الضبط القضائي يتطلب الاستناد إلى معارين فهناك المعيار الموضوعي الذي يقدر بع المهام التي تباشرها الضبطية القضائية بما فيها التحري، جمع الاستدلالات معانية الجرائم النقصي و البحث عن مرتكبيها أما المعيار الثاني هو المعيار العضوي الذي يحمل في مدلوله الموظفين المخول لهم القيام بهذه المهام "6".

و يشير البعض الآخر إلى أن قانون الإجراءات الجنائية.....بصدد تحديد الضبط القضائي فرق بين مأموري الضبط القضائي قبل، و في أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق حيث

---

4- الأمر 66..... المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد .....صادرة في.....

5- شارع نايف شارع الغوييري- المرجع السابق ص 69.

6- شارع نايف شارع الغوييري، نفس المرجع ص 71/70.

يكون عمل الأولى و تنفيذها كما تنديه فيه سلطات التحقيق و احترام أو أمرهم، و بلا شك في رأينا أن هذه هي الحكمة من تسمية المأمورية"<sup>7</sup>.

إن ما تعرضنا له من تعاريف تتعلق بالضبط القضائي بصفة عامة، أما الضبط القضائي الخاص بحماية البيئة فهو لا تختلف عن المفهوم العام إلا بالنظر إلى طبيعة خصوصية الجرائم البيئية، هذه الأخيرة سبق للتعريخ على أهم خصوصياتها فهي تختلف عن الجرائم المتعارف عليها في القواعد العامة كجرائم الأشخاص و الأموال، لأنها تتضمن غالبا حول الأملاك المشتركة، و هي جريمة قد يكون لها طابعا وطنيا أو دوليا، صف إلى ذلك أن هذا النوع من الجرائم قد تكيف على أنها جرائم الخطر أو جرائم الضرر (الجرائم التي تعتمد على النتيجة الإجرامية) لذلك الملاحظ أن الضبط القضائي العام في مجال الجرائم البيئية لا تختلف عن الضبط القضائي العام من حيث الإجراءات لأن هذه الأخيرة تنحصر في التقضي للجريمة و مرتكبيها بما في ذلك البحث و المعاينة و الاستدلال و تحرير المحاضر القضائية، في حين أن التميز الحقيقي و الجوهرى يمكن في الهيآت المخول لها القيام بهذه المهام فنجد أغلب التشريعات المقارنة تسند هذه المهام إلى ضبطية قضائية خاصة بها دولية و خبرة بجرائم معينة، كالجرائم البيئية المتعلقة بتلوث المياه، الإعتداء على السواحل، جرائم الغابات، الجرائم السياحية... إلخ و على غرار ذلك يمكننا صياغة تعريف الضبط القضائي الخاص بحماية البيئة، بأنه صلاحيات قضائية تخولها التشريعات الخاصة بحماية البيئة لرجال الضبط القضائي بالنظر إلى تخصصهم في مجال من مجالات حماية البيئة.

<sup>7</sup>- Jean pradel : Droit pénal 2ème édition cujas- Paris, 1995 page 120.

إن هذا الاتجاه هو الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال التشريعات الخاصة بحماية البيئة التي خصت ضبطينة قضائية تقريبا لكل مجال من المجالات المتعلقة بضبط الجرائم البيئية، إن هذا يدفعنا إلى التأكد على أهمية وجود ضبطينة قضائية خاصة بضبط الجرائم البيئية، لأنه لا يمكن إستناد هذه المهام لرجال الضبط القضائي العام المنصوص عنهم في قوانين الإجراءات الجزائية، كما تطابه الجريمة البيئية من إحاطة خاصة و تحتوي دقيق و معانية كفيلة بالإتتمام بكل جوانبها المادية و إلزامية و من خلال الطبيعة الخاصة المهمة الضبط القضائي في مجال حماية البيئة يمكن التوصل إلى أهم خصوصيات.

### **الفرع الأول: المميزات العامة للضبط القضائي في مجال حماية البيئة**

إن الضبط القضائي بوجه عام يتميز بمجموعة من الخصائص جعلته تختلف عن الضبط الإداري و هو ما يبد و حليا من خلال العديد من الجوانب.

**أولاً:** أن تدخل الضبط القضائي لا يتم بصدد أفعال و سلوكات توصف بأنها جرائم و هذا بمقتضى التشريعات التي تنظم الجرائم البيئية

**ثانياً:** تصدي رجال الضبط القضائي للجرائم لا يتصور إلا بعد ارتكاب الجريمة، و عليه، و هنا نتيجة البعض إلى القول أنهذه الخاصية نابعة من الخاصية الأولى، لأن الغرض الأساسي لمهام الضبط القضائي هو التصدي للجريمة سواء بالمعاينة أو التحقيق في مرتكبيها، و هذا يتطلب بلا شك الوقوع الفعلي للجريمة البيئية حتى يتم مباشرة إجراءات

الضبط القضائي عقب وقوعها حتى يتحقق الغرض الأساسي لهذه الإجراءات المتمثل في الوصول إلى شخصية مرتكبها"<sup>8</sup>.

**ثالثاً:** إن إجراءات الضبط القضائي لا تعتبر من حيث الأصل بمثابة إجراءات الدعوى الجنائية و إنما هي بمثابة إجراءات أولية سابقة لتحريك الدعوى الجنائية.

### الفرع الثاني: المميزات الخاصة للضبط القضائي الخاص بالجرائم البيئية

إن الخصوصيات التي تنفرد بها الضبطية القضائية في نطاق الجرائم البيئية نابعة من الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة البيئية التي تتسم بالتعقد و الخطورة و التنوع، إن هذه الميزات أثرت على طبيعة عمل رجال الضبطية القضائية المكلفة بضبط الجرائم البيئية و يتضح ذلك من خلال:

**أولاً:** الكفاءة الخبرة: إن رجال الضبط القضائي المخول لهم التصدي للجرائم البيئية يجب أن يتمتعوا بالخبرة الفنية التي تقتضيها بتنوع الجرائم البيئية، و في هذا المجال يقترح الفقه الحديث "<sup>9</sup> ضرورة توافر موظفين قضائيين يتمتعون بالخبرة العلمية للكافية للتعرف على الجريمة البيئية، و نقط مثال على ذلك جرائم التلوث التي لا يمكن إثباتها إلا بمعرفة مقياس التلوث في الوسط الطبيعي.

<sup>8</sup>- د. شارع نايف شارع، نقلا عن الدكتور عمر سهيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول 1985، دار النهضة العربية، ص 267.

<sup>9</sup> - الدكتور أشرف هلال: المرجع السابق، ص 46.

**ثانياً:** التخصيص: إن استقرأنا للتشريعات الخاصة بحماية البيئة أدى بنا إلى استنتاج هذه الخاصة، فرغم اعتبار السلوكات التي ترتكب بمثابة جريمة بيئية، إلى أنها تختلف من تشريع بيئي إلى آخر، حيث تتنوع هذه التشريعات فهناك القانون الخاص بحماية البيئية بصفة عامة و هناك القانون الخاص بحماية الغابات، القانون الخاص بحماية المياه،..... إلخ و عليه فكل تشريع من هذه التشريعات و غيرها تحول ضبط الجرائم إلى شرطة قضائية خاصة، و نتيجة ذلك تعدد و تخصص الضبطية القضائية الخاصة بحماية البيئة يتعدد هذه الجرائم.

في نهاية تعريفنا عن تعريف خصائص الضبط القضائي الخاص بحماية البيئة نصل إلى نتيجة ذات أهمية و هو أن مهمة الضبط القضائي في نطاق الجريمة البيئية يتسم بنوع من الصعوبة نستخلصها من صعوبة الكشف عن هذا النوع من الجرائم التي غالباً ما تتسم بطابع الاستمرارية و التراضي، التي تحول دون إمكانية التصدي لكافة الظروف المحافظة بارتكابها